

الغيرية في القرآن الكريم، رؤية نقدية مقارنة لمفهوم الغير في الفكر الغربي

د. هيام عباس عبد العال محمود*

كلية العلوم والآداب بالرس، جامعة القصيم (العربية السعودية)

Altruism in the Holy Qur'an: A Comparative Critical View of the Concept of Others in Western Thought

تاريخ الاستلام: 2021/03/10 تاريخ القبول: 2021/08/16 تاريخ النشر: 2021/12/25

الملخص:

يعد مبحث الغير من أهم المباحث الفكرية التي شغلت الخطاب الفلسفي الغربي قديماً وحديثاً، كما شغلت المفكرين المسلمين من خلال بحثهم في علاقة الإسلام بالآخر، ومناقشة فكرة الغير ومدلولها واختلافها عن مفهوم الآخر، بين الفكر الغربي القديم والموروث الفكري الظاهر في حركات الاستعمار في العصر الحديث، والفكر الإسلامي من خلال رؤية القرآن الكريم له، والأسس التي وضعها للتعامل معه في ظل مجتمع واحد تسوده المودة وروح التسامح، وتكفل له الكرامة الإنسانية. ومن ثم كان لابد من بيان مفهوم الغيرية في اللغة والمصطلح العربي.

الكلمات مفتاحية: القرآن الكريم؛ مفهوم الغير؛ الفكر الغربي.

Abstract:

The theme of the "Other" is one of the most important intellectual themes that occupied Western philosophical discourse, ancient and modern, as it occupied Muslim thinkers through their research in the relation of Islam with the other, and the discussion of the idea of others and its meaning and its difference from the concept of the other, between ancient Western thought and the apparent intellectual inheritance

* د. هيام عباس عبد العال محمود، أستاذ العقيدة المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالرس، جامعة القصيم (العربية السعودية) hayamalo@yahoo.com

in colonial movements in the modern era. And Islamic thought through the Holy Qur'an's vision of it, and the foundations that it laid to deal with it in the light of one society where affection and a spirit of tolerance prevail, and human dignity is guaranteed for it. Hence, it was necessary to clarify the concept of heterosexuality in Arabic language.

Keywords: The Holy Quran; the concept of Others; Western thought.

مقدمة:

يعد مبحث الغير من أهم المباحث الفكرية التي شغلت الخطاب الفلسفي الغربي قديما وحديثا، كما شغلت المفكرين المسلمين من خلال بحثهم في علاقة الإسلام بالآخر، ومناقشة فكرة الغير ومدلولها واختلافها عن مفهوم الآخر، بين الفكر الغربي القديم والموروث الفكري الظاهر في حركات الاستعمار في العصر الحديث، والفكر الإسلامي من خلال رؤية القرآن الكريم له، والأسس التي وضعها للتعامل معه في ظل مجتمع واحد تسوده المودة وروح التسامح، وتكفل له الكرامة الإنسانية. ومن ثم كان لابد من بيان مفهوم الغيرية في اللغة والمصطلح العربي، ومفهومها في الفكر الغربي وما طبيعة الغير لدى فلاسفة الغرب؟ وما علاقته بالذات؟ هل هي علاقة إيجابية أم سلبية؟ وهل علاقة الذات بالغير قائمة على أساس المودة والصدقة أم على أساس التغريب والعدوان؟ هذه الأسئلة وغيرها من الأفكار هي ما يقوم هذا البحث بدراستها.

المبحث الأول: مفهوم الغيرية:

أولا: المفهوم اللغوي للغير والآخر:

جاء في لسان العرب أن: "غَيْرٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، تَكُونُ نَعْتًا وَتَكُونُ بِمَعْنَى لَا، ... وَقَوْلُهُ: مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ؛ الْمَعْنَى مَا لَكُمْ غَيْرُ مُتَنَاصِرِينَ. وَقَوْلُهُمْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، مَرْفُوعٌ عَلَى خَبَرِ التَّبَرُّةِ... وَقِيلَ: غَيْرٌ بِمَعْنَى سِوَى، وَالْجَمْعُ أَغْيَارٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُوصَفُ بِهَا وَيُسْتَنْتَى..." (ابن منظور، 1414: 39/5) (ابن منظور، 1414: 39/5).

كما يقدم لسان العرب تحديدا لغويا مشتق من التغير بين الأشياء واختلافها، وهو ما يفهم منه أن الغير هو المخالف والمتباين، يقول: "والغيرية: خلاف العينية وهي كون كل من الشيئين خلاف الآخر وآخر؛ بمعنى غير... وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾... (ابن منظور، 1414: 39/5).

وتغَيَّرَ الشَّيْءُ عَنْ حَالِهِ أَيْ: "تَحَوَّلَ، وَغَيَّرَهُ، حَوَّلَهُ وَبَدَّلَهُ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ... وَالْغَيْرُ: الْإِسْمُ مِنَ التَّغْيِيرِ... وَغَيَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ: حَوَّلَهُ. وَتَغَايَرَتِ الْأَشْيَاءُ: اخْتَلَفَتْ" (ابن منظور، 1414: 40/5).

والغيرية "كون كل من الشَّيْئَيْنِ خلاف الآخر. وخلاف الأنانية. (التغاير) من المواد ما تَخْتَلَفُ بعض أجزائه عَنْ بعض" (الزيات، النجار: 668/2).

والغيرية في الاصطلاح: "كَوْنُ الْمُوجُودِينَ بِحَيْثُ يَتَصَوَّرُ وجود أحدهما مَعَ عدم الآخر، يَعْنِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ الانفكاكَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَبَادَرُ مِنْ (سوى) إِلَّا الْغِيرِيَّةُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ. والغيران: بِمَعْنَى مَا يَجُوزُ وجود أحدهما مَعَ عدم الآخر... وَالْفَرْقُ بَيْنَ غَيْرَيْنِ ومختلفين أَنَّ الْغَيْرَيْنِ أَعَمُّ فَإِنَّهُمَا قَدْ يَكُونَانِ متفقين فَكُلُّ خِلَافَيْنِ غيران وَلَا عَكْسُ" (أبو البقاء الحنفي، ص 665-666). هذا الاشتقاق اللغوي يقصد منه أن الغير هو الشخص المغاير والمخالف أو الآخر المخالف للذات.

أما لفظ الآخر: فجاء في اللسان أن "الآخر: خلاف الأول... الليث: الآخر والآخره نقيض المتقدم والمتقدمة، والمستأخر نقيض المتقدم، والآخر، بالفتح: أحد الشيئين وهو اسم على أَفْعَلٍ، والأنثى أُخْرَى.. والآخر بمعنى غَيْرٍ، كقولك رجلٌ آخَرٌ وثوب آخَرٌ" (ابن منظور، 1414: 12/4).

ولكن هناك دلالة تفرق بين اللفظين في الاستخدام المتداول لهما؛ فالغير في الحس المشترك هو الآخر. والآخر يحتمل ثلاثة معاني بالقياس إلى الذات (الأنا) أو الجماعة (نحن): فالغير أو الآخر هو أولاً؛ المستقل وجودياً؛ جسمياً ونفسياً عن الأنا (أي أنه من ليس أنا)، وهو ثانياً؛ من لا علاقة قرابة من بعيد أو من قريب تربطني به (أي أنه من ليس قريباً).

وهو ثالثاً؛ من يختلف عنى عرقياً أو ثقافياً (أي أنه من ليس الـ (نحن). ذلك هو مفهوم الغير، وهو بعينه ما نراه في معنى الغير في قوله تعالى: "الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" [الفاحة: 07].

ومن هذه الدلالات السابقة يتضح أن: الغير هو الآخر، والآخر هو الغير إذ لا فرق بينهما في الدلالة العامة، بعيداً عن الفروق الدقيقة بينهما. لكنها في الدلالة اللغوية فإن الغير هو الأقرب إلى الذات، في حين أن الآخر هو المخالف.

ثانياً: مفهوم الغير في الفكر الغربي:

من متابعة مفهوم الغير في الفكر الغربي القديم، يلاحظ أن العلاقة بين الذات والآخر تختلف باختلاف الأغيار أو باختلاف تصنيف ذلك الغير، هل هو الغير القريب؟ الذي نربط معه في علاقات تقوم على التعاون والتضامن بمعنى الصداقة؛ أم هو الغير البعيد الذي يمثله الغرب، والذي غالباً ما يكون موضوعاً للكره والعداوة بمعنى الغرابة. وتمثل الصداقة النموذج الإيجابي للعلاقة مع الغير، وتمثل الغرابة: فهي تمثل الوجه السلبي للعلاقة مع الغير.

أما الصداقة، فهي تعني كل معاني الحب والمودة. ويمكن أن نلتزم أقدم مفهوم للغير القريب بمعنى الصداقة في الفلسفة اليونانية، فعند أفلاطون: تكون الصداقة عبارة عن علاقة محبة متبادلة يبحث فيها الأنا عما يكمله في الغير. ويميز أرسطو بين ثلاثة أنواع من الصداقة تختلف من حيث طبيعتها وقيمتها، فالنموذجان الأولان؛ صداقة المنفعة والمتعة، وهما متغيران نسبياً يوجدان بوجود المنفعة والمتعة، ويزولان بزوالهما. وأما الثالث؛ صداقة الفضيلة التي تقوم على حب الخير والجمال لذاته أولاً ثم للأصدقاء ثانياً. وفي إطار صداقة الفضيلة تتحقق المنفعة والمتعة كنتيجتين وليس كغايتين. غير أن أرسطو يعترف بصعوبة تحقيق صداقة الفضيلة التي تعتبر بالنتيجة نادرة الوجود (رواق الفلسفة، الصداقة والغرابة، 2010).

وفي فلسفة عصر النهضة، برزت تصورات جديدة حول مفهوم الغير الصديق، تتجاوز الضيق الذي حصره فيها فلاسفة اليونان. فكانت عند "كانط"، تمثل قيمة أخلاقية تنبني على الحب و الاحترام المتبادل وغاية سامية ومثالية ينبغي أن يسعى إليها الإنسان، وفقاً لمبدأ الواجب المطلق؛ لتحقيق كرامة الإنسان التي تتمثل في الاحترام المزدوج للذات وللغير، أي الواجب في ذاته منزها عن أية غاية نفعية. أما عند "أوغست كونت" (1857/1798)، فهي "ترتبط عنده بمفهوم الغيرية (Altruisme) الذي يمثل لديه واجبا على كل شخص، وهو ما يقتضي من الفرد أن يتوجه بسلوكه نحو خدمة الغير، أو أن يعيش من أجل الآخرين (الإيثار)؛ لأن الفرد يدين للإنسانية بوجوده، وبما يحققه من تقدم وازدهار، الأمر الذي يستوجب منه رد الدين من خلال الانفتاح على قضايا الآخرين، أو نكران الذات و التضحية من أجل الغير. ومن ثم فنزعة الغيرية سيكون من شأنها أن تساهم في نشر قيم التضامن والأمن و الاستقرار في العالم" (رواق الفلسفة، الصداقة والغربة، 2010).

ولكن تلك النظرة المثالية المتسامية اصطدمت فيما بعد (في التاريخ الأوروبي المعاصر) بنزعة كراهية الآخر (غير العربي) الذي تجلّى في الاستعمار له ومحاربه واستغلال ثرواته، وتعامل معه على بمفهوم الغربة.

والغربة: تمثل الوجه السلبي للعلاقة مع الغير، وينطوي معناها على اعتبار أن الغير الغريب نقيض للذات الفردية والجماعية، مما يستلزم مواجهته بمختلف أساليب النبذ والإقصاء. وهي حقيقة تؤكد الشواهد التاريخية حول نوعية العلاقة بين الأفراد والثقافات التي تختلف من حيث طبيعة القيم و المعتقدات. ويمكن الاستدلال على رسوخ النزعة الإقصائية تجاه الغريب بما ميز المجتمعات القديمة من علاقات صراعية قائمة على أساس الدفاع عن الهوية الذاتية مقابل نفي ما يخالفها (علاقة اليونان بالأجانب - الحروب الصليبية - الاستعمار الحديث)؛ ولذلك نلاحظ غياب التفكير في الغير، وحضوراً بارزاً للتفكير في الصداقة كعلاقة مع الغير القريب (رواق الفلسفة، الصداقة والغربة، 2010).

وتلك هي الغرابة التي بنى عليها سارتر نظريته إلى "الغير" على أساس العدوان، فقد كان يرى أن " الآخر هو الأنا التي ليست أنا، فوجود الغير يقوم على سلب أساسي، وهذا السلب يشير إلى العدم الفاصل بيني وبين الغير، وهو أساس كل علاقة لأنه سلب لكل علاقة" (كامل، : ص 23).

ذلك أن المسألة هي : "صراع بيني وبين الآخر أو بتعبير أصح "مبارزة" فالغير هو الإمكانية الدائمة لإحالي إلى موضوع مرئي، وهو الارتداد المستمر للأشياء نحو حد اعتبره موضوعاً على بعد معين مني، وفي الوقت نفسه يفلت مني طالما كان يبسط حوله أبعاده الخاصة به، وكأنما انشقت في عالمي ثغرة واسعة أخذت تنساب منها الأشياء نحو الآخر دون أن أستطيع دفعا لهذا الانسياب" (كامل: ص 35).

فهو يرى أن: " معرفة الغير لا تنبني على ما هو عليه كذات تتمتع بالحرية والإرادة والاستقلالية والوعي والفاعلية والعفوية والقصدية ... بل تنبني على كيفية تصور الأنا لهذا الغير كموضوع معطى للإدراك الحسي. وهذا يعني أن الغير كصورة في ذهني ليس نسخة طبق الأصل الموجود بالفعل أي ليس هو ما هو في الواقع بل هو صورة من رسم الأنا، صورة ملؤها الانطباعات الحسية للذات العارفة، صورة مطبوعة بالذاتية. وفي هذا يقول سارتر: "علي أن أكون الغير بوصفه تلك الوحدة التي أضفيها بتلقائيتي (حساسيتي وإدراكي) على كثرة متنوعة من الانطباعات الحسية، أي أنني أنا الذي أكون الغير ضمن حقل تجربتي. ولن يكون الغير حينئذ، سوى صورة ذهنية" من وحي الأنا" (ملتقى ابن خلدون للفلسفة والعلوم والآداب، 16).

ويذهب سارتر إلى أن "الصراع هو المظهر الذي تتخذه علاقتنا بالغير، فإن ما يجري على ذاتي يجري على الغير، وكما أحاول أن أسيطر على الغير أو أتحرر من ريقته، كذلك يحاول الغير أن يسيطر عليّ أو أن يتحرر من قبضتي. فالصراع بيننا في حركة من الشد والجذب لا تنقطع" (كامل، : 58). ثم ينتهي سارتر إلى استنتاج أساسي هو أن العلاقة بين الأنا

والغير هي في أساسها علاقة خارجية وانفصالية ينعدم فيها التواصل بينهما ما دام يعامل بعضهما البعض كشيء وليس كأنا آخر (كامل، : 20-21).

وهذا يعني أن الفلسفة اليونانية حين ناقشت مفهوم الغير، فقد ناقشته ضمن تصورات منطقية، لم يكن همها مقابلة الأنا بالغير، بل التقابل بين الشعب اليوناني والشعوب الأخرى المجاورة التي كانت تعتبر في منظور اليونانيين شعوباً أجنبية وأقواماً من العبيد والغرباء الذين يستحقون أن يستعبدوا. وإذا كان هيجل كان يرى أن علاقة الأنا بالغير علاقة سلبية قائمة على الصراع الجدلي، وكان سارتر يرى أنها مبنية على أساس العدم والعدوان (حمداوي، مجلة التسامح الالكترونية).

ومما سبق يتضح أن: استخدام لفظة الغير للتعبير عن الآخر يتحدد معناها بالسلب: فالآخر ليس أنا، وليس قريباً. ومن ثم كان الغير من جهة مدلوله يعتبر "مجرداً غير مشخص (فهو ليس فرداً بعينه دون غيره)، ومن جهة ثانية نسبياً متغيراً: إذ إن الآخر باعتباره مستقلاً عنى جسمياً فهو آخر، ولكنه ليس كذلك باعتباره قريباً لي" (ملتقى ابن خلدون للفلسفة والعلوم والآداب، 16).

ويرى د. الجابري أن الدلالة اللغوية سواء داخل التحديد العربي أو اللاتيني تجعل الغير والآخر هو المخالف والمغاير، وإن وجد بعض الاختلاف بين التحديدات حول طبيعة الاختلاف هل هو كلي مطلق أم نوعي جزئي، وأما "الغيرية" في الفكر العربي الإسلامي، فهي: "لا تعني أكثر من مجرد "الاختلاف"، مع التأكيد على أنه مهما اتسع الاختلاف وتعمق بين الأغيار، فـ"الغير" لا ينظر إليه على أنه ضروري للوعي بالذات، (ضروري لـ"الأنا") ... إن "الغيرية" في العربية تقع على مستوى الصفات فحسب ولا ترقى إلى مستوى الجوهر كما في اللغات الأوروبية" (المغربية، 2012: ص 7).

المبحث الثاني: موقف القرآن من الغير:

ويمكننا معرفة "الغير" من المنظور القرآني، من متابعة تعامل القرآن الكريم معه، وتطور تلك المعاملة عبر مراحل منضبطة بأسس دستورية وضعها القرآن الكريم لمعاملة غير المسلمين منذ اللحظات الأولى للدعوة، مروراً بتطورها ونضجها واستقرارها بتكوين المجتمع الإسلامي، ثم أسس الجوار في الوطن الواحد، ثم خارج حدود ذلك الوطن، كما سيوضح فيما يلي:

المرحلة الأولى: الحوار الدعوي والتسامح:

لقد أمر الله تعالى رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بتبليغ الرسالة، وأن يعلن الدعوة خالصة لله مستخدماً الإقناع الجدلي والجدل بالحسنى بغير قسوة ولا غلظة، قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" [النحل: 127]، وكان أساس الدعوة أن يدعوهم بالحسنى وأن يستمعون إليه.

فلم تكن "الغيرية" في تلك الفترة المبكرة تعني أكثر من مجرد الاختلاف، فهي من حيث المبدأ، ليس فيها نفور من الغير أو كراهية له أو احتقاره أو اعتباره على تخطئته وتكفيره، بل كل ما يقرره القرآن، انطلاقاً من هذا المبدأ، هو الدعوة إلى الحوار، وإلى إقناع أهل الديانات السماوية الأخرى أن الدين المنزل من عند الله واحد، أساسه التوحيد: "وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" [العنكبوت: 46]. وهذا هو التسامح في الدين، التسامح مع من ينتمون إلى الديانات السماوية المختلفة؛ إنه تسامح يتجاوز الحوار إلى الاعتراف بحرية اختيار العقيدة، حرية الدين، وتبعاً لأول بنود الدستور القرآني: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" [البقرة: 256].

بعد ذلك يبقى في الإسلام قدسية الإنسان؛ "إنه في حى محمي وحرم محرم، ولا يزال كذلك حتى يهتك هو حرمة نفسه، وينزع بيده الستر المضروب عليه، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة... بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أبناءه وأولياءه" (دراز، 1972: 112).

والأمر الذي ينبغي الانتباه إليه هو أن دعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس، لم يكن سيرة على نفوس أصحاب ذلك المجتمع في ذلك الوقت، إذ كان عرب الجاهلية يحتفظون بأنسابهم جيلا بعد جيل بصورة يصعب التنازل عنها بسهولة (الدهبي، 1993، 30).

فما كانت قريش لترضخ لما يحدث من ارتفاع شأن الإسلام وانتشاره، فلم يتركوهم وإنما تعرضوا للمسلمين بالإيذاء، "عندئذ حمل الإسلام السيف ليزود عن مبدأ أساسي من مبادئه؛ وهو مبدأ حرية الدعوة وحرية العقيدة، التي دعا إليها الإسلام منذ اللحظة الأولى وكفلها داخل المجتمع الإسلامي لكل إنسان، قال تعالى: "أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" [الحج: 39-40].

يلاحظ رؤية الآخر الذي لم يحترم الدعوة الحوارية السلمية، فكان الإذن في الآيات بالرد على ذلك الظلم الذي لحق المسلمين، وعلى الرغم من ذلك الإذن بالقتال، فإنه يلاحظ ما في الآية من تلك الروح التسامحية التي تغلف الأذن بالقتال، فقد ذكرت الآيات الصوامع والبيع وهي ليست دور عبادة للمسلمين بل لغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، ذكرت جنبا إلى جنب مع الصلوات والمساجد التي يذكر فيها اسم الله. بيانا صريحا لاحترام أصحاب الأديان الأخرى، وإبراز لحق حرية الدين وحق إقامة شعائره.

ثم فرغت الدولة الإسلامية الناشئة مما كانت تثيره قريش من أزمات وصدامات تقصد بها وضع عقبات في طريق الدعوة، حتى تقيد حركتها وتعيق انتشارها. فكان في فتح مكة وقف لمكائد قريش. وفرغ المسلمون من قريش وتفرغوا لمواصلة الدعوة مستخدمين سياسة الإقناع التي أوصى بها القرآن الكريم، ببيان أن الدين عند الله الإسلام، لكنه كان في غير إكراه.

اتضح تلك السياسة من خلال الكتب التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى حكام وملوك الأرض المعاصرين له يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، يقول الواقدي: "كتب إلى

ملوك الأرض وفي الجملة كتابا إلى المقوقس ملك مصر وكان الذي كتب الكتاب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه... ثم طوى الكتاب وختمه بخاتمه" (الواقدي، 1997: 3/2، ابن عبد الحكم، 1920: 46).

وهذا نص كتابه صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس: "بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبد الله ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت، فعليك إثم القبط. "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" [آل عمران: 64]... (الحيدر، 1407/1: 135-136).

ومنها رسالته صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي أمير البحرين، يقول البلاذري: "فلما كانت سنة ثمان وجه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلاء بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمَادٍ الحضرمي حليف بني عبد الشمس إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية، وكتب معه إلى المنذر بْنَ ساوي وإلى سبيخت مرزبان هجر يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية فأسلما وأسلم معهما جميع العرب هناك وبعض العجم. فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتابا." (البلاذري، 1988: 85/1).

لقد دعاهم صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام أو إلى الحياة في ظلال الدولة الإسلامية الوارفة بالعدل والتسامح على أن يعطو الجزية، عملا بنص الدستور القرآني في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

وبعد أن استقر الأمر، وظهرت الدولة الإسلامية، كانت العهود الموثقة التي كتبها صلى الله عليه وسلم يحفظ بها حقوق المواطنة لغير المسلمين من اليهود والنصارى، فقرّر لهم كامل المساواة في الحقوق والواجبات، ليعيش الجميع في إطار الرعاية الواحدة، لهم ما

للمسلمين وعليهم ما عليهم. من تلك العهود ما كتبه صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران، وغيرهم ممن دانوا بالنصرانية في أقطار الأرض: "من محمد بن عبد الله عليه السلام لأهل نجران، وسائر من ينتحل دين النصرانية... بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب أمان من الله ورسوله، للذين أوتوا الكتاب من النصارى، من كان منهم على دين نجران، أو على شيء من نحل النصرانية. كتبه لهم محمد بن عبد الله، رسول الله إلى الناس كافة؛ ذمة لهم من الله ورسوله، وعهدا عهده إلى المسلمين من بعده. عليهم أن يعوه، ويعرفوه، ويؤمنوا به، ويحفظوه لهم، ليس لأحد من الولاة، ولا لذي شيعه من السلطان وغيره نقضه، ولا تعديّه إلى غيره، ولا حمل مؤونة من المؤمنين، سوى الشروط المشروطة في هذا الكتاب. فمن حفظه ورعاه ووفى بما فيه، فهو على العهد المستقيم والوفاء بذمة رسول الله. ومن نكثه وخالفه إلى غيره وبدّله فعليّه وزره؛ وقد خان أمان الله، ونكث عهده وعصاه، وخالف رسوله، وهو عند الله من الكاذبين. لأن الذمة واجبة في دين الله المفترض، وعهده المؤكد. فمن لم يرع خالف حرمها. ومن خالف حرمها فلا أمانة له، وبرىء الله منه، وصالح المؤمنين" (الحيدر، 1407: 181/1).

كما جاء فيه أيضا: "ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم وعشيرتهم، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم ربيّة، ولا دم جاهلية. ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطاء أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقا فبيّنهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين..." (الحيدر، 1407: 176/1).

(ولا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، فإنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال؛ وإنما أعطوا الذمة عليّ، على أن لا يكلفوا ذلك. وأن يكون المسلمون ذبّابا عنهم، وجوارا من دونهم. ولا يكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب الذين يلقون فيه عدوهم، بقوة وسلاح أو خيل، إلّا أن يتبرعوا

من تلقاء أنفسهم. فيكون من فعل ذلك منهم وتبرع به، حمد عليه وعرف له، وكوفي به. ولا يجبر أحد ممن كان على ملّة النصرانية كرها على الإسلام..." (الحيدر، 1407: 188/1).

بل لقد وضع لهم أسس التعامل بالرحمة والرفق واللين على المسلمين المجاورين لهم في الوطن حين أضاف في كتابه: "ويخفض لهم جناح الرحمة ويكفّ عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد. وإن أجرم أحد من النصارى، أو جنى جناية، فعلى المسلمين نصره، والمنع والدّب عنه، والغرم عن جريرته، والدخول في الصلح بينه وبين من جنى عليه. فإما منّ عليه، أو يفادى به. ولا يرفضوا، ولا يخذلوا، ولا يتركوا هملاً، لأنّي أعطيتهم عهد الله على أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين... ولا يحملوا من النكاح شططا لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضارّوا في ذلك إن منعوا خاطبا وأبوا تزويجا، لأنّ ذلك لا يكون إلّا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبّوه ورضوا به. إذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك. فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين. ولهم إن احتاجوا في مرّة بيعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم، إلى رفد من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله موهبة لهم، ومنة لله ورسوله عليهم" (الحيدر، 1407: 188/1).

"واشترط عليهم أمورا يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليه. منها: ألا يكون أحد منهم عينا ولا رقيبا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلايته، ولا يأوى منازلهم عدوّ للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم، ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يوفدوا أحدا من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم".... (الحيدر، 1407: 189/1).

" فمن نكث شيئا من هذه الشرائط وتعدّاها إلى غيرها فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله "(الحيدر، 1407: 188-189-190).

تلك هي صورة غير المسلمين ومكانتهم في الدولة الإسلامية، حددتها ورسمت معالمها معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع النصارى من أهل نجران وغيرهم من نصارى العالم لا فرق بين نصارى الشرق ونصارى الغرب، فجعل هذا "الغير" مسلم جزءا من "الذات" للدولة المسلمة، وجعلهم بهذه المعاهدات رعية واحدة تجمعها وحدة الأمة، مع حرية التعدد والاختلاف في الدين، دون أدنى تمييز أو إكراه... (عمارة، 1988: 82).

وهنا يتضح التطور السياسي للتعامل مع الغير خارج حدود الوطن لمن تم فتح بلادهم، فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية، ويلاحظ أن ذلك الموقف يختلف عن موقفه قبل الفتوحات، حيث كان يثبت دعائم الدولة الإسلامية الوليدة ويوطد أعمدة استقرارها، فكانت الشدة، أما وقد تم النصر فلا بد من ظهور مؤسساتها، واحترام رعاياها من غير المسلمين، وإقرارهم في موطنهم جنبا إلى جنب مع المسلمين، لما يتكون بينهم من علاقات منها علاقة الجيرة، وحقوقها، والتزاوج وما يتولد عنه من صلوات وأنساب، وتعاون اقتصادي داخل حدود الوطن الواحد بالبيع والشراء وسائر المعاملات الحياتية، التي لن تستقيم، ويستقيم بها مجتمع سوي إلا من خلال تلك الأسس التي وضعها القرآن الكريم وأرساها دعائمها النبي صلى الله عليه وسلم.

المرحلة الثانية: غيرية تحديد الهوية في الوطن الواحد:

هنا يتأسس بند آخر من بنود الدستور القرآني ورؤيته "للغير"، لتحديد الهوية في الجوار في وطن واحد، ويضع أسس التعامل مع المخالفين في الدين، لكن من خلال كونهم إخوة في الوطن الواحد، قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [الممتحنة: 8-9].

ذلك دستور عام يشمل "غير المسلمين" بغض النظر عن عقيدتهم، فأهل الكتاب من اليهود والنصارى طعامهم حل للمسلمين وطعام المسلمين حلال لهم، وزواج نساءهم جائز، قال تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ..." [المائدة: 05].

ومن ثم كانت العلاقات الاجتماعية للنبي صلى الله عليه وسلم بغير المسلمين، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "يحضر ولائم أهل الكتاب ويغشى مجالسهم ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكانا مشتركا، فقد كان يقترض منهم نقودا، ويرهنهم متاعا، ولم يكن ذلك عجزا من أصحابه عن إقراضه، فإن بعضهم كان ثريا، وكان يتلف على أن يقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يفعل ذلك تعليما للأمة، وتثبيتا عمليا لما يدعو إليه من سلام ووثام، وتديلا على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنهم من غير دينهم" (الحوفي، 1958: ص 88).

فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة غلام يهودي مريض في بيته، وأكرم وفادة نصارى نجران حتى أنزلهم في مسجده، وأذن لهم بالصلاة إلى جوار المسلمين، وهو الذي زارعهم وسقاهم، وأكل من طعامهم. كما عقد اتفاقا مع يهود المدينة بعد الهجرة من مكة، نص فيه على أنهم أمة واحدة مع المسلمين (فهي، 1985: ص 182).

ومن هذا القبيل ما جاء في صحيح البخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا» (أخرجه البخاري في صحيحه: 1311، باب: من قام لجنازة يهودي، 2 / 85).

ومن ذلك ما رواه مسلم، عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، أن قيس بن سعد، وسهل بن حنيف، كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقبل لهما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ

الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» (أخرجه مسلم في صحيحه، حديث 81، باب القيام للجنائز: 661/2).

إنه الدستور القرآني الذي يجليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوضوح، به تظهر طهارة المجتمع ونقاؤه مما قد يدنسه ما يعلق بالنفس أخلاقيا وعقديا، كما يرسى دعائم التكافل الاجتماعي النفسي، ويخلق جوا من المودة والألفة بين أبنائه، ويعمل على صهرهم في بوتقة النسب والمجتمع الواحد في غير إخلال بحرية العقيدة التي كفلها في قوله: "لا إكراه في الدين".

المرحلة الثالثة: أسس التعايش مع المخالفين:

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم يتحرك، على مسار واضح وصریح، من موقف المساواة بين الأغيار، مؤكداً أن أمر التفاضل بينهم وبيان الموقف الصحيح من غير الصحيح يرجع إلى الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِّينَ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسَ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: 17].

وتعتبر هذه الآية بمثابة تنبيه للمسلمين إلى عدم الدخول في منازعات، حول صحة أو عدم صحة هذا الاعتقاد أو ذلك، وبالتالي تطلب منهم ترك الأمر إلى الله الذي وحده سيفصل يوم القيامة بين الدين السماوي الصحيح وبين الأديان التي داخلها تحريف.

ومما يلاحظ كذلك أن سورة العنكبوت، التي نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه يتهيأ للهجرة، توصي بالتعامل مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن. قال تعالى: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُم، وَالْهِنَا وَالْهَكْمُ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" [العنكبوت: 46]؛ وكأن نزولها في هذا التوقيت بالتحديد مرتبط بالوضعية الجديدة التي كانت سائدة في المدينة من حيث تعدد الديانات السماوية وغير السماوية.

وكان من أسس المعاملة السميحة مع غير المسلمين "عهود الأمان التي أعطيت لهم فكانوا يقيمون في بلادهم بناء على هذه العهود تحت مظلة الإسلام... وبمقتضى هذا الأمان أتيح لغير المسلمين بعض الحقوق والحريات، ولكن بشرط أن يظلوا على العهد يوفون به، ولهم بوفائهم ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثال على ذلك عهد الأمان الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، ونصه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - هَذَا أَمَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ولنجران وحاشيتها جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَعَائِيَتِهِمْ وَشَاهِدِيهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ..." (أبو يوسف يعقوب: 1/ 84-85).

وعلى هذه العهود كان منهج التعامل، "فمن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن استقر في المدينة وضع نظاما للحياة فيها وتضمن الكتاب أو الصحيفة عهد اليهود، نظمت خلالها العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة، فأمنهم على دينهم وأمرهم على أموالهم، ما داموا مع المسلمين، فسمح لهم ببعض الحقوق مع المسلمين طالما يقفون بجانب المسلمين بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم..." (ناريمان، 1996: ص 26).

ولكن نكث يهود المدينة بالعهد وتتابعت خيانتهم، وأظهر يهود بني قينقاع أحقادهم، وتحديهم للرسول صلى الله عليه وسلم.

وهنا نلمح تحولا في علاقة القرآن بالغير، حين تحول موقفهم ونكثوا عهدهم، قال تعالى: "وَأَنْ تَكُونُوا أَيْمَانُهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ يُنْهَوْنَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ" [التوبة: 12-13].

وقوله تعالى: "وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" [الأنفال: 58].

وإقرارا لهذا المبدأ القرآني تجاه (الغير) المتحولين، الناكثين للعهد، حاصرهم النبي ﷺ إلى أن قبلوا التسليم واكتفى بإجلائهم عن المدينة (البلاذري، 1988: ص 37).

ومما يلاحظ تطور التحول في رؤية "الغير" في القرآن الكريم، تبعا لتحول موقفهم وخيانتهم ونكوثهم بالعهد وإظهار عداوتهم في الجوار المعيشي، فقد تتابعت خيانات يهود المدينة خيانة بعد أخرى، "فقد توترت العلاقة بين يهود بني النضير وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد، إذ حاولوا أن يستفيدوا من هزيمة المسلمين في أحد بالغدر بهم، فحاصروهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأجلاهم عن المدينة في العام الرابع للهجرة.

وتلا ذلك ما فعله بنو قريظة حين نكثوا العهد وانحازوا إلى قريش في واقعة الخندق وأصبح وجودهم في المدينة يشكل خطرا على المسلمين، حتى بعد رجوع القرشيين إلى مكة بعد غزوة الخندق بات يهود بني قريظة مع قريش يؤلبون العرب على المسلمين.. هؤلاء اليهود كانوا يشاركون المسلمين سكن المدينة، ويحالفون عدوهم، حتى أصبح خطرهم يهدد الدعوة الإسلامية التي كانت ما زالت في مهدها مما أدى إلى حتمية محاربتهم. "ومع ذلك لنا أن نؤكد أن هذه الحروب التي دفع إليها الرسول صلى الله عليه وسلم دفعا تجاه اليهود، يظهر فيها أيضا التسامح، فهو لم ينكل بهم مع بداية خيانتهم ونكثهم العهد، بل اكتفى بإجلائهم وخروجهم، ومع تكرار الموقف مرارا، إلى جانب أن الذين خرجوا خارج المدينة تحالفوا مع أعداء الدين حتى أصبحوا خطرا يحدق بالدولة الوليدة، التي كانت أحرص ما يكون على السلام بين ساكنيها من مختلف الأديان(ناريمان، 1996: ص27).

المبحث الثالث: الغيرة الإيجابية والسلبية: (الولاء للغير والبراء منه):

أولا: الغيرة الإيجابية (غيرة الولاء):

تبدوا الإيجابية في النظر إلى الغير في التعايش السلمي الذي أرسى القرآن الكريم قواعده، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]، يقول ابن عاشور: "انْتَقَالَ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِ مُعَامَلَةِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ: مِنْ وَفَائِهِمْ بِالْعَهْدِ، وَخِيَانَتِهِمْ، وَكَيْفَ يَجُلُّ الْمُسْلِمُونَ الْعَهْدَ مَعَهُمْ إِنْ خَافُوا خِيَانَتَهُمْ، وَمُعَامَلَتَهُمْ إِذَا ظَفَرُوا بِالْخَائِنِينَ، وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُمْ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ السَّلَامِ إِنْ طَلَبُوا السَّلَامَ وَالْمُهادَنَةَ، وَكَفُّوا عَنْ حَالَةِ الْحَرْبِ. فَأَمَرَ اللَّهُ

الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ لَا يَأْتِفُوا مِنَ السَّلَامِ وَأَنْ يُؤَافِقُوا مَنْ سَأَلَهُ مِنْهُمْ. وَالْجُنُوحُ: الْمَيْلُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ جَنَاحِ الطَّائِرِ: لِأَنَّ الطَّائِرَ إِذَا أَرَادَ التُّزُولَ مَالَ بِأَحَدِ جَنَاحَيْهِ، وَهُوَ جَنَاحُ جَانِبِهِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ" (ابن عاشور التونسي، 1984، 58/10).

وحين أرسل زيد بن حارثة على رأس جيش في السنة الثامنة للهجرة، خرج النبي صلى الله عليه وسلم يشيعهم إلى ثنية الوداع وأوصى أمراء الجيش فقال: "أوصيكم بتقوى الله، وبمن معكم من المسلمين خيرا، اغزوا باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم، واكتف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم، واكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية..." (المقريزي، 1941، ص 349).

ومن وصيته لهم أيضا قوله: .. وستجدون رجالا في الصوامع معتزلين الناس، فلا تتعرضوا لهم وستجدون آخرين على رءوسهم مفاحص فاقلعوها بالسيوف، ولا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا، ولا كبيرا فانيا، ولا تفرقن نخلا، ولا تقلعن شجرا) (المقريزي، 1941، ص 349).

لم تقف رؤية القرآن للغير عند حد التعايش السلمي بل تجاوزتها للمناصرة، فقد اعتبر القرآن الكريم النصارى - في مرحلة من مراحل تاريخهم- أقرب مودة إلى المسلمين من اليهود والمشركين، وذلك في قوله تعالى: "لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ" [المائدة: 82].

وهذا الموقف المناصر للنصارى هو أقرب ما يكون إلى الموقف السياسي الإيجابي تجاه "غير مسلمين"، لم يكن يخص النصارى العرب وحدهم بل كان يعم جميع النصارى. يظهر ذلك جليا في موقف القرآن من نصارى الغرب وهم البيزنطيين الذين كان يمثلهم آنذاك "الروم". فقد انتصر لهم القرآن الكريم، وذلك لأنهم يتبعون ديننا أقرب إلى الإسلام من ديانة الفرس، يبدو ذلك في قوله تعالى: "الْم * غَلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ

سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سَنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ" [المائدة: 01-05].

لقد نزلت تلك الآيات "حين غلبت فارس على الروم فيما كانت تضع يدها من جزيرة العرب. وكان ذلك في إبان احتدام الجدل حول العقيدة بين المسلمين السابقين إلى الإسلام في مكة قبل الهجرة والمشركون.. ولما كان الروم في ذلك الوقت أهل كتاب دينهم النصرانية، وكان الفرس غير موحدين ديانتهم المجوسية، فقد وجد المشركون من أهل مكة في الحادث فرصة لاستعلاء عقيدة الشرك على عقيدة التوحيد، وفألاً بانتصار ملة الكفر على ملة الإيمان. ومن ثم نزلت الآيات الأولى من هذه السورة تبشر بغلبة أهل الكتاب من الروم في بضع سنين" (سيد قطب، 1412: 2754/5).

وهذا الموقف القرآني من التحالف مع النصارى هو ما اتبعه الخلفاء الراشدين فيما بعد، مما يدل على ذلك ما شهده نصارى مصر من اضطهاد ديني بشع: "سواء في عهد الوثنية الرومانية أو في عهد نصرانيتها، فلقد بلغ في البشاعة حد التأريخ بعصر شهدائه لدى الكنيسة القطبية حتى الآن... حتى انسحبت النصرانية المصرية وأهلها من الحياة المدنية إلى المغارات والكهوف في مفاظات الصحراء" (عمارة، 2008: ص 84).

فلما جاء الفتح الإسلامي أمن عمرو بن العاص الفارين بدينهم من النصارى وبطارقتهم، واستعاد لهم كنائسهم من الاحتلال البيزنطي، فلم يجعلها مساجد إسلامية، وإنما أعادها إلى النصارى وأجلس بطارقتهم على كرسي الكنيسة معزين مؤيدين. "ولعلها كانت المرة الأولى التي يشهد فيها التاريخ الإنساني هذا الصنيع...ولقد ظلت الأغلبية الساحقة من نصارى مصر على نصرانيتها قرابة قرنين من الزمان، دون إكراه على الدخول في الإسلام، حتى دخل منهم الإسلام من رغب، ثم استمرت أقلية منهم على نصرانيتها، متحلقة حول أقدام كنائس النصرانية – الكنيسة الأرثوذكسية- التي أنقذها الإسلام من الهلاك والزوال، فأصبحت في الحقيقة والواقع إحدى هبات الإسلام" (عمارة، 2008: ص 85).

ولكن حين تغيرت طبيعة هذا الغير (النصارى) فكان من الطبيعي أن يتغير موقف الإسلام منه.

ثانيا: الغيرية السلبية (غيرية البراء):

وعندما أصبح الجوار والعلاقات الاجتماعية مختلفة، أضحي من الضروري طرح مسألة رسم الحدود بين المسلمين واليهود والنصارى، المتجاورين في "المدينة"، من حيث موالاتهم للمسلمين أو معاداتهم لهم، حينئذ برزت الحاجة إلى تحديد الهوية، فظهر نوع جديد من "الغيرية"، يؤكد على الانفصال، كما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [المائدة: 51].

ولقد جاء في بعض معاهداته لغير المسلمين أنه: واشترط عليهم أمورا يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليه. منها: ألا يكون أحد منهم عينا ولا رقيبا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلايته، ولا يأوى منازلهم عدو للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم، ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يوفدوا أحدا من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم" (الحيدر: 189).

هذا مالههم داخل المجتمع الإسلامي من حيث الحياة في وحدة ومواطنة واحدة، فإن التزموا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن كانت الثانية، فقد كانت نصوص معاهدته لهم صريحة: "فمن نكث شيئا من هذه الشرائط وتعداها إلى غيرها فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله" (الحيدر: ص ص 188-190).

تلك هي أسس التعامل داخل الوطن الواحد بناء على الدستور القرآني للحفاظ على الوطن الواحد وحماية الرعاية الواحدة، فكما وضع الخطوط العامة لمعاملة غير المسلمين في السلم وأوضح أسس التعايش السلمي، فقد وضع أيضا الخطوط العامة للعلاقة مع الغير في الحرب، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمُ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمُ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * [البقرة: 190-190].

رؤية جديدة عرضها القرآن الكريم كأساس من الأسس التي معاملة الغير، كان هدفها الأول الحفاظ على السياج الأمني للمجتمع الإسلامي، حين رأى خطراً قادماً من ناحية الغير الذي أمنه وحفظ له الكليات الخمس، وأرسى له حقوقاً ساوت حقوق المسلم نفسه. أما وقد يتحول ذلك الغير مع كل ما نال من حقوق إلى حربي يهدد أمن المجتمع الإسلامي، فلا شك من ضرورة وضع سياج الحماية الكاملة، وليتحول التسامح إلى قتال، وتلك المودة إلى حرب.

ثم تطورت هذا الموقف السياسي ليضع حدود استراتيجية للتعامل مع ذلك "الغير" حين ثبتت معاداتهم للمسلمين، وظهرت عداوتهم واضحة جلية، فجاءت سورة "براءة" لتقرر رؤية أخرى وموقفاً آخر تجاه المشركين من قريش الذين كانت تربطهم مع الرسول معاهدات نقضوها، واليهود والنصارى الذين صاروا خصوماً. إنها "غيرية البراءة" من هؤلاء، غيرية عبر عنها القرآن في كثير من الآيات من هذه السورة. قال تعالى: "بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [التوبة: 01].

وفي القرآن الكريم نصوص عديدة تنهى عن موالاة غير المسلمين أو غير المؤمنين، منها قوله تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ" [آل عمران: 28]. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْيَدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا" [آل عمران: 144-145].

وقوله تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [المجادلة: 22].

هذه الآيات وغيرها في القرآن الكريم كثيرة جاءت تقرر أصلا قرانيا وتضع رؤية "للغير" داخل المجتمع الإسلامي، رؤية تبين لمن يكون الولاء، وحدوده عندما يحتدم الصراع أو تُشن الحرب. تلك الرؤية التي يصرح بها القرآن الكريم قاطعة هي أن المؤمن لا يوالي إلا من آمن بالله ورسوله، ومع ذلك فقد كانت تلك الرؤية مضبوطة بضوابط لا تخرجها إلى حد العداوة أو البغضاء بسبب اختلاف العقيدة، " فالنهي ليس عن اتخاذ المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن أو جيران دار أو زملاء حياة، وإنما هو عن توليهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين تتخذ من تميزها الديني لواء تستجمع به قوى المناوئة للمسلمين والمحاددة لله ورسوله، ولذلك تكررت في النصوص القرآنية عبارة "مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" للدلالة على أن الموالاتة المنهي عنها هي الموالاتة التي يترتب عليها انحياز المؤمن إلى معسكر أعداء دينه وعقيدته، من حيث هم أعداء لهذا الدين وهذه العقيدة. والمودة المنهي عنها هي مودة المحادين لله ورسوله، لا مودة مجرد المخالفين ولو كانوا سلما للمسلمين. فقد ربط القرآن الكريم النهي عنها في سورة المجادلة بالمحاددة لله والرسول. وفي سورة الممتحنة بإخراجهم الرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ" [الممتحنة: 01].

إن غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام قد تكون مودته واجبة، وصلته فريضة دينية، وذلك شأن الزوجة الكتابية وأهلها الذين هم أحوال أبناء المسلم وجدته وجده، وكلهم من الأرحام الذين صلتهم واجبة على المسلم، ومودتهم طاعة، وقطيعتهم معصية يَأْتُم فاعلها.

إنه لا شك في أن الإسلام يعلي الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون أخوة، والمسلم اقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو أخاه أو ابنه، ولكن ذلك لا يعني أن يلقي المسلم بالعداوة إلى غير المسلم لمجرد المخالفة في الدين أو المغايرة في العقيدة، بل الأصل هو المودة والبر. والاستثناء عندما تقوم دواعيه وأسبابه أن يتمتع المسلم عن مواليتهم أو مودتهم، انتصارا لدينه، وانحيازا لأهل عقيدته. هكذا فصل القرآن الكريم في أصول العلاقات بين المسلمين وغيرهم" (العوا، 1987: ص ص 33-35).

أما المنافقون ممن يتظاهرون بالإسلام وهم يتواطئون مع خصومه، ويتآمرون معهم لإيذاء المسلمين، فهؤلاء يحذر القرآن منهم، ولكنه لم ينص لهم على عقوبة دنيوية، وإنما أمر بجهادهم وبين أن النار مأواهم في الآخرة، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنَسِ الْمَصِيرُ" [التحريم: 9]، يقول ابن عاشور: "أمر رَسُوله صلى الله عليه وسلم بِمَسَمْعٍ مِنْهُمْ بِأَنْ يُجَاهِدَهُمْ وَيُجَاهِدَ الْمُسْتَتِرِينَ لِكُفْرِهِمْ بِظَاهِرِ الْإِيمَانِ نِفَاقًا، حَتَّى إِذَا لَمْ تُؤْثَرْ فِيهِمُ الْمَوْعِظَةُ بِعِقَابِ الْآخِرَةِ يَخْشَوْنَ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَذَابُ السَّيْفِ فِي الْعَاجِلَةِ فَيَقْلِعُوا عَنِ الْكُفْرِ فَيُصْلِحَ نَفُوسَهُمْ وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُوله صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ تَأَلَّبُوا مَعَ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّخَذُوهُمْ عُيُونًا لَهُمْ وَأَيِّدِي يَدُسُّونَ بِهَا الْأَذَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُؤْمِنِينَ. فَهَذَا نِدَاءٌ ثَانٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَمْرِهِ بِإِقَامَةِ صَلَاحِ عُمُومِ الْأُمَّةِ بِتَطْهِيرِهَا مِنَ الْخُبَثَاءِ" (ابن عاشور: 372/28). فهو جهاد للكفار بالسيف، وللمنافقين باللسان والوعيد، فلم يأمر القرآن بتكفيرهم ولا بنبذهم، كما لم يعلن البراءة منهم، لأنهم حين أظهروا الإسلام، فقد حموا أنفسهم.

ومن هذا نصل إلى أن الموقف من الغير في القرآن الكريم يتحرك من موقف المودة والأخوة والولاء (بمعنى النصرة)، إلى موقف الإعراض عند نقض العهد وموالات الأعداء والاتفاق معهم ضد المسلمين، ثم يتحول إلى البراءة منهم عند معاداتهم للإسلام، ثم الأمر بالقتال والحث عليه حفاظا على أمن المجتمع الإسلامي.

أخيراً: نظرة "الغير" إلى الإسلام: وبعد يمكننا الآن معرفة الفرق الكبير بين رؤية الإسلام للغير (من أصحاب الديانات الأخرى)، التي وضع القرآن الكريم أسسها التي نظمت قواعد حياته السلمية داخل مجتمع واحد يسوده التكافل والمودة التي وصلت إلى حد الانصهار في بوتقة النسب والدم بالتزواج بينهما. ولا شك أنها تختلف اختلافا جذريا عن رؤية الغرب للغير (الإسلام)؛ تلك الرؤية التي تقوم على النفعية والمتعة، لقد نظر الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم لأصحاب الديانات الأخرى على اعتبار أنهم "غير".

أما ذلك الغير (الغرب) فقد نظر للإسلام على أنه "آخر" و"فرق شاسع بين نظرة الغير ورؤيته للآخر. التي تختلف اختلافا كلياً عن رؤية هذا الغير له على أنه آخر مخالف له في كل شيء في الدين في العقيدة في الجنس في اللون في اللغة، وبالتالي فنظرته له لا بد أن تكون نظرة عدائية في المقام الأول: "إن صورة الآخر الإسلامي في الثقافة اللاهوتية الغربية طافحة بما يعف القلم عن إعادة كتابته في كثير من الأحيان" (عمارة، 2008: 86).

ويرجع د. محمد عمارة هذه النظرة العدائية للآخر من النصرانية إلى الإسلام إلى أن الحضارة الغربية قد "حولت الديانة النصرانية عن طبيعتها الصوفية المسالمة، وأخرجتها عن رسالتها التي وقفت عند خلاص الروح ومملكة السماء، وطوعتها إلى النزعة الصراعية الدنيوية التي سادت نظريات وممارسات تلك الحضارة المادية) كما لخص هذا التحول الانقلابي في عبارة القاضي عبد الجبار المعتزلي (إن النصرانية عندما دخلت روما، لم تنصّر روما، ولكن النصرانية هي التي ترومت)... " (عمارة، 2008: 88)؛ ولهذا كان الموقف العام لهم هو؛ الضيق بالآخر، والإنكار له، واضطهاده ومحاولة استئصاله.

وشتان بين الرؤيتين، رؤية القرآن الكريم للغير الصديق (الرؤية الإيجابية) الذي يعيش في مجتمع واحد تجمعهم المنفعة والمودة طالما ظل وفيا بالعهد محافظاً على أمن المجتمع الذي حماه وحفظ له حقوقه. والآخر الغربي الذي يرى الغير عدو يجب معاداته وإقصائه.

نتائج البحث

مما سبق يتضح أن:

- 1- الغير هو الآخر، والآخر هو الغير إذ لا فرق بينهما في الدلالة العامة، بعيد عن الفروق الدقيقة بينهما. لكنها في الدلالة اللغوية فإن الغير هو الأقرب إلى الذات ، في حين أن الآخر هو المخالف. فالاشتقاق اللغوي يفهم منه أن الغير هو الشخص المغاير والمخالف أو الآخر المخالف للذات.
- 2- العلاقة بين الذات والآخر في الفكر الغربي قديما وحديثا تختلف باختلاف الأعيان أو باختلاف تصنيف ذلك الغير، هل هو الغير القريب (بمعنى الصداقة)؛ أم هو الغير البعيد (بمعنى الغرابة والعداوة والإقصاء).
- 3- لم تكن "الغيرية" في الرؤية القرآنية في مراحلها الأولى تعني أكثر من مجرد الاختلاف، ليس فيها نفور ولا كراهية ولا تكفير، مبدأ يسوده التسامح في الدعوة بالحسن بطريق الإقناع، والجدال بالتي هي أحسن.
- 4- تبدوا الغيرية الإيجابية في التعايش السلمي الذي وضع القرآن الكريم أسسه للمخالفين، وتجاوزتها للمناصرة. فكتب النبي صلى الله عليه وسلم العهود التي تحمي حقوق الغير المخالفين في الدين داخل الوطن الواحد.
- 5- ثم تطورت الموقف السياسي القرآني تجاه "الغير" حين ثبتت معاداتهم للمسلمين، وظهرت عداوتهم واضحة جلية؛ ليضع حدود استراتيجية، لحماية المجتمع الإسلامي والحفاظ على أمنه. والتأكيد على أن غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام قد تكون مودته واجبة، ومن ثبتت عداوته، تبرأ منه القرآن وأمر بمحاربته.
- 6- تختلف رؤية الإسلام للغير من أصحاب الديانات الأخرى، اختلافا جذريا عن رؤية الغير هؤلاء للإسلام، ذلك أن نظرهم للإسلام كانت نظرهم إلى الغير البعيد الذي ينظر إليه نظرة إقصاء وعداوة وكراهية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ). (1984). محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ). (1414 هـ). لسان العرب، ط.3، بيروت: دار صادر.
- أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ): أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري. (د ت). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (1422). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط.1.
- البَلَّاذُري (المتوفى: 279هـ). (1988). أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- الجابري، محمد عابد. (2010). مفهوم الغيرية بين الغرب والإسلام. تاريخ النشر: الثلاثاء 19 يناير 2010.
- الجابري محمد عابد ، درجات الآخر في القرآن الكريم: مقال في موقع:
<http://www.karim-alwail.com/darajat.html>
- حمداوي، جميل ، مقالة بعنوان: مفهوم الغير في الخطاب الفلسفي بين الالتباس والوضوح، نشرت في مجلة التسامح الالكترونية، عنوان الموقع:
<http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=653>
- الحوفي، أحمد محمد . (1958). سماحة إسلام، القاهرة .
- الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: 1424هـ). (1407هـ). محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط.6، بيروت: دار النفائس.
- خالدة، عبد اللطيف حسن يوسف. (2009). موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من يهود الحجاز (دراسة تاريخية منهجية) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير.
- دراز، محمد عبد الله. (1972). نظرات في الإسلام.
- الذهبي، إدوار غالي. (1993). معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ط1، القاهرة: مكتبة غريب.

- سيد قطب (المتوفى: 1385هـ). (1412هـ). في ظلال القرآن، ط. 17، القاهرة: دار الشروق.
- سيد قطب. (1993). السلام العالمي والإسلام، ط. 12، القاهرة: دار الشروق.
- عمارة، محمد. (2008). الإسلام والآخر، من يعترف بمن، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- العوا، محمد سليم. (1987). الأقباط والإسلام، القاهرة: دار الشروق.
- كامل، فؤاد. (د ت). الغير في فلسفة سارتر، مصر: دار المعارف.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د ت). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقرئزي. (1941). امتاع الأسماع، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة.
- مقال بعنوان العلاقة مع الغير (الصدّاقة والغرابة)، منشور بتاريخ 24 / فبراير / 2010م، على موقع رواق الفلسفة:

<http://philosophie69.arabblogs.com/riwek21/archive/2010/2/1021071.html>

- مقال منشور في :

<http://www.almaghribia.ma/pdf/2012/08/09/07.pdf>

- ملتقى ابن خلدون للفلسفة والعلوم والآداب

http://ebn-khaldoun.com/les_lecons.php?id=16

- المغربية . العدد: 8250. الخميس 9 غشت 2012 . ص 7: واحدة رمضان .. مفاهيم إسلامية. كما نشر على موقع:

<http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=50306>.

- ميلاد حنا. (1998). قبول الآخر، فكر واقتناع وممارسة، ط.1، القاهرة: دار الشروق.
- ناريمان، عبد الكريم أحمد. (1996). معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- هويدي، فهي، مواطنون لا ذميون، الطبعة الأولى، سنة 1985، دار الشروق.
- الواقدي (المتوفى: 207هـ). (1417هـ - 1997). محمد بن عمر بن واقد السهبي الأسلي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، فتوح الشام، ط.1، دار الكتب العلمية.